الخميس 11 شعبان عام 1442 هـ

الموافق 25 مارس سنة 2021 م



السنة الثامنة والخمسون

الجمهورية الجسزائرية الديمقرطية الشغبية

المركب الإلى المركب الم

اِتفاقات دولیة ، قوانین ، ومراسیم فرارات و آراء ، مقررات ، مناشیر ، اعلانات و بالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة	سنة	سنة	
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09			
الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1090,000 د.ج	النَّسِخة الأصليّة
ح.ج.ب 68 £3200 الجزائر	5350,00 د.ح	2180,00 د.ج	النّسخة الأصليّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060000201930048 00 00	تزاد عليها		
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	نفقات الارسال		
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060000014720242			

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة: حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

5

11

12

فهرس

قرارات

المجلس الدستورس

قرار رقم 18/ق. م د/21 مؤرخ في 9 شعبان عام 1442 الموافق 23 مارس سنة 2021 يتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يعدل ويتمم القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادي الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،

أوامر

أمر رقم 21–03 مؤرّخ في 11 شعبان عام 1442 الموافق 25 مارس سنة 2021، يعدل ويتمم القانون رقم 84–09 المؤرخ في 2 جمادي الأولى

مراسيم تنظيميتة

مرسوم رئاسي رقم 21–117 مـؤرّخ في 8 شعبـان عـام 1442 الموافق 22 مارس سنة 2021، يـتمم المرسوم رقم 84-79 المؤرخ في ﺃﻭﻝ ﺭﺟﺐ ﻋﺎﻡ 1404 اﻟﻤﻮاﻓﻖ 3 ﺃﺑﺮﻳﻞ ﺳﻨـﺔ 1984 اﻟﺬﻱ ﻳﺤﺪﺩ ﺃﺳﻤﺎء اﻟﻮ ﻻﻳﺎﺕ ﻭﻣﻘﺎﺭﻫﺎ..... 7 مرسوم تنفيذي رقم 21-104 مؤرّخ في أوّل شعبان عام 1442 الموافق 15 مارس سنة 2021، يتضمن إلغاء تصنيف قطع أراض 8 مرسوم تنفيذي رقم 21-106 مؤرّخ في 3 شعبان عام 1442 الموافق 17 مارس سنة 2021، يعدل ويتمـم المرسوم رقم 85-235 المؤرّخ في 9 ذي الحجة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985 والمتضمن إنشاء وكالة تطوير استخدام الطاقة وترشيده.... مرسوم تنفيذي رقم 21-107 مؤرّخ في 3 شعبان عام 1442 الموافق 17 مارس سنة 2021، يتضمن إنشاء معهد وطنى للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف...... 10 مرسىوم تنفيذي رقم 21-108 مؤرّخ في 6 شعبان عام 1442 الموافق 20 مارس سنة 2021، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2021 حسب كل قطاع.... 10 مرسوم تنفيذي رقم 21-118 مؤرّخ في 10 شعبان علم 1442 الموافق 24 مارس سنة 2021، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91-100 المؤرّخ 5 شـوال عـام 1411 المـوافـق 20 أبريـل سنــة 1991 الـذي يحـوّل المؤسســة الـوطنيــة للتلفزيـون إلى مؤسسة عمومية للتلفزيون ذات طابع صناعي وتجاري

مراسيم فرديت

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 2 شعبان عام 1442 الموافق 16 مارس سنة 2021، يتضمن تعيين مستشار لدى رئيس الجمهوريّة، 12 مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 رجب عام 1442 الموافق أوّل مارس سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مندوب محلى لوسيط الجمهوريّة في و لاية معسكر..... 12 مرسىوم رئاسىي مؤرّخ في 20 رجب عام 1442 الموافق 4 مارس سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير المركز الثقافي الجزائري بباريس (الجمهورية الفرنسية).....

فمرس (تابع)

12	مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل شعبان عام 1442 الموافق 15 مارس سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للأمن الوطني
12	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 رجب عام 1442 الموافق 4 مارس سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة العدل
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 رجب عام 1442 الموافق أوّل مارس سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مديرة المتحف العمومي الوطني
12	بشرشال
13	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 رجب عام 1442 الموافق 4 مارس سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام المدير العام لوكالة التنمية الاجتماعية
13	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 رجب عام 1442 الموافق أوّل مارس سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام المديرة العامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بوزارة الصناعة والمناجم – سابقا
13	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 رجب عام 1442 الموافق 4 مارس سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للسياحة بوزارة السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي
13	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 رجب عام 1442 الموافق 4 مارس سنة 2021، يتضمن تعيين مديرة المبادلات والتطوير بالمديرية العامة للأرشيف الوطني
13	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 رجب عام 1442 الموافق أوّل مارس سنة 2021، يتضمن تعيين رئيسة دراسات بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
13	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 رجب عام 1442 الموافق 4 مارس سنة 2021، يتضمن تعيين مدير الوثائق والمنشورات والوسائل بالمعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية
13	مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل شعبان عام 1442 الموافق 15 مارس سنة 2021، يتضمن تعيين المدير العام للأمن الوطني
13	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 رجب عام 1442 الموافق أوّل مارس سنة 2021، يتضمن تعيين رئيس دائرة سوق أهراس
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 رجب عام 1442 الموافق أوّل مارس سنة 2021، يتضمن تعيين نائب مدير بالديوان المركزي لقمع
13	الفيداد
14	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 رجب عام 1442 الموافق أوّل مارس سنة 2021، يتضمن تعيين مدير المدرسة العليا في الهندسة الكهربائية والطاقوية بوهران
14	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 رجب عام 1442 الموافق أوّل مارس سنة 2021، يتضمن تعيين المفتش العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية
14	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 رجب عام 1442 الموافق 4 مارس سنة 2021، يتضمن تعيين المدير العام للسياحة بوزارة السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي
14	 مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 رجب عام 1442 الموافق 4 مارس سنة 2021، يتضمن تعيين المديرة العامة للديوان الوطني للسياحة
14	 مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 رجب عام 1442 الموافق أوّل مارس سنة 2021، يتضمن تعيين رئيس ديوان بالمجلس الدستوري
14	ي مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 17 رجب عام 1442 الموافق أوّل مارس سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة – سابقا
14	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 20 رجب عام 1442 الموافق 4 مارس سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مكلّفة بالدراسات والتلخيص بوزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية – سابقا
14	

فمرس (تابع)

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة التجارة

وزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية

31	قـرار مؤرّخ في 12 رجب عام 1442 الموافق 24 فبراير سنـة 2021، يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لمدرسـة التكوين التقني للصيد البحري وتربية المائيات للقالـة
31	قـرار مؤرّخ في 12 رجب عام 1442 الموافق 24 فبراير سنة 2021، يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لمدرسة التكوين التقني للصيد البحري وتربية المائيات لعنابة
31	قـرار مؤرّخ في 12 رجب عام 1442 الموافق 24 فبراير سنة 2021، يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لمدرسة التكوين التقني للصيد البحري وتربية المائيات لشرشال
32	قـرار مؤرّخ في 12 رجب عام 1442 الموافق 24 فبراير سنة 2021، يتضـمـن تعيين أعضـاء المجـلـس التوجيهي لمـدرسـة التكويـن التقنـي للصيـد البحري وتربيـة المائيـات لبنـي صـاف
32	قرار مؤرّخ في 12 رجب عام 1442 الموافق 24 فبراير سنة 2021، يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لمدرسة التكوين التقني للصيد البحري وتربية المائيات للغزوات
33	قـرار مؤرّخ في 12 رجب عام 1442 الموافق 24 فبراير سنـة 2021، يتضمـن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمعهد التكنولوجي للصيدالبحري وتربية المائيات للقل
33	قرار مؤرّخ في 12 رجب عام 1442 الموافق 24 فبراير سنة 2021، يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمعهد التكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات لوهران
34	قـرار مـؤرّخ فـي 22 رجب عـام 1442 المـوافـق 6 مـارس سـنـة 2021، يـتضـمن تعيين أعضاء مجلس توجيه المخبر الوطني لمراقبة وتحليل منتجات الصيد البحري وتربية المائيات ونظافة الأوسـاط

قرارات

المجلس الدستوري

قرار رقم 18/ق. م د/21 مؤرخ في 9 شعبان عام 1442 الموافق 23 مارس سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يعدل ويتمم القانون رقم 88-90 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل والمتمم.

إن المجلس الدستورى،

- بناء على إخطار رئيس الجمهورية المجلس الدستوري، بالرسالة المؤرخة في 22 مارس سنة 2021، والمسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 22 مارس سنة 2021 تحت رقم 29، قصد مراقبة دستورية الأمر الذي يعدل ويتمم القانون رقم 84-90 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل والمتمم،

- وبناء على الدستور لاسيما المواد 17 و 139 (النقطة 11) و 142 و 197 (الفقرة الأولى) و 198 و 224 منه،

- وبمقتضى النظام المؤرخ في 7 رمضان عام 1440 الموافق 12 مايو سنة 2019، المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المعدل والمتمم،

- وبعد الاستماع إلى العضو المقرر،

في الشكل:

- اعتبارا لشغور المجلس الشعبي الوطني الذي تم حله بموجب المرسوم الرئاسي رقم 21-77 المؤرخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021،

- واعتبارا أن الأمر موضوع الإخطار تم عرضه على مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 21 مارس سنة 2021، بعد أخذ رأى مجلس الدولة،

- واعتبارا أن الأمر موضوع الإخطار، جاء وفقا للمادتين 139 و142 من الدستور،

- واعتبارا أن إخطار رئيس الجمهورية المجلس الدستوري لمراقبة دستورية الأمر الذي يعدل ويتمم القانون المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، جاء وفقا لأحكام المادة 142 (الفقرة 2) من الدستور.

في الموضوع:

- فيما يخص تأشيرات الأمر موضوع الإخطار:

1- فيما يخص عدم الاستناد إلى القانون رقم 10-02 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 والمتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، ضمن تأشيرات الأمر موضوع الإخطار:

- اعتبارا أن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم يمثل أساسًا لتوجيه العمل ووثيقة للتخطيط الاستراتيجي، ويقوم هذا المخطط حسب التنظيم الإقليمي للبلاد دون إقصاء أي جزء منه، ومن ثمة فإن هذا القانون يعد سندًا أساسيًا للأمر موضوع الإخطار،

- واعتبارا بالنتيجة، فإن عدم إدراج هذا القانون ضمن تأشيرات الأمر موضوع الإخطار، يعد سهوا يتعيّن تداركه.

2- فيما يخص عدم الاستناد إلى القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021، ضمن تأشيرات الأمر موضوع الاخطار:

- اعتبارا أن المواد 55 و 57 و 69 من القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل والمتمم، والتي تم تعديلها بموجب المادة 2 من الأمر موضوع الإخطار، تعالج استمرار الولايات الأصلية في تنفيذ الميزانيات المصوت عليها بعنوان السنة المالية 2021، وتنفيذ الاعتمادات المسجلة في ميزانيات سنة 2021، وتزويد الولايات المنشأة بمدوّنات تقيّد فيها كل عمليات التجهيز والاستثمار المتواجدة على إقليمها والتابعة لتسيير إدارتها،

- واعتبارا أن القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021، يتضمن ميزانية الدولة للتسيير والتجهيز بعنوان سنة 2021 ، فإنه يعد سندا أساسيا للأمر موضوع الإخطار،

- واعتبارا بالنتيجة، فإن عدم الاستناد الى قانون المالية لسنة 2021، ضمن تأشيرات الأمر موضوع الإخطار، يعد سهوًا يتعيّن تداركه.

لهذه الأسباب

يقرّر ما يأتي:

في الشكل:

أولا: أن إجراءات الإعداد والمصادقة على الأمر الذي يعدل ويتمم القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل والمتمم، موضوع الإخطار، جاءت طبقا للمادة 142 من الدستور، فهي دستورية.

ثانيا: أن إخطار رئيس الجمهورية المجلس الدستوري بخصوص مراقبة دستورية الأمر الذي يعدل ويتمم القانون رقم 84-90 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل والمتمم، موضوع الإخطار، جاء طبقا لأحكام المادة 142 (الفقرة 2) والمادة 224 من الدستور، فهو دستوري.

في الموضوع:

أولا: فيما يخص تأشيرات الأمر موضوع الإخطار:

- إضافة القانون رقم 10-02 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 والمتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، ضمن تأشيرات الأمر موضوع الإخطار.

- إضافة الإشارة إلى القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021، ضمن تأشيرات الأمر موضوع الإخطار.

ثانيا: تعتبر أحكام الأمر الذي يعدل ويتمم القانون رقم 84-00 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل والمتمم، دستورية.

ثالثا: يبلغ هذا القرار إلى رئيس الجمهورية.

رابعا: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلسته المنعقدة بتاريخ 9 شعبان عام 1442 الموافق 23 مارس سنة 2021.

رئيس المجلس الدستوري كمال فنيش

محمد حبشي، نائبا للرئيس، سليمة مسراتي، عضوة، شادية رحاب، عضوة، ابراهيم بوتخيل، عضوا، محمد رضا أو سهلة، عضوا، عبد النور قراوي، عضوا، خديجة عباد، عضوة، الهاشمي براهمي، عضوا، أمحمد عدة جلول، عضوا.

أوامر

أمر رقم 21-03 مؤرّخ في 11 شعبان عام 1442 الموافق 25 مارس سنة 2021، يعدل ويتمم القانون رقم 84-99 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد.

إنّ رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لا سيما المواد 17 و 139 -11 و 142
 و 198 و 224 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمى للبلاد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 10-02 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 والمتضمن المصادقة على المخطط الوطنى لتهيئة الإقليم،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021،

- وبعد رأى مجلس الدولة،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

- وبعد الأخذ بقرار المجلس الدستورى،

يصدر الأمر الآتي نصه:

المادة الأولى: يهدف هذا الأمر إلى تعديل وتتميم القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل والمتمم.

المادة 2: تعدل وتتمم أحكام المواد 34 و52 مكرر 6 و54 و55 و55 و55 و55 من القانون رقم 84–09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي:

"المادة 34: تتشكل و لاية و رقلة من البلديات الثماني (8) الآتية:

- 1- ورقلة،
- 2- حاسى بن عبد الله،
 - 3- عين البيضاء،
 - 4 نقوسة،
 - 5 حاسى مسعود،
 - 6 الرويسات،
 - 7 سيدى خويلد،
 - 8 البرمة.

المادة 52 مكرر 6: تتشكل و لاية توقرت من البلديات الثلاث عشرة (13) الآتية:

- 1 توقرت،
 - 2 نزلة
- · 5 تيبسبست
- 4 الزاوية العابدية،
 - 5 تماسين،
 - 6 بليدة عامر،
 - 7 المقارين،
 - 8 المنقر،
 - 9 الطيبات، 10 – بن ناصر،
- 11 سيدي سليمان،
 - 12 الحجيرة،
 - 13 العالية.

المادة 54: تستمر سلطات الولايات الأصلية، طيلة الفترة الضرورية لتنصيب وإقامة وتنظيم إدارات الولايات المنشأة حديثا، في القيام بجميع الصلاحيات والالتزامات المتعلقة بتسيير مصالح ومرافق الولايات المنشأة حديثا.

يقوم ولاة الولايات الأصلية بالتحويل التدريجي، في أجل أقصاء 31 ديسمبر سنة 2021 للصلاحيات والالتزامات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، إلى ولاة الولايات المنشأة حديثا.

المادة 55: يستمر والي الولاية الأصلية في تنفيذ الميزانيات الابتدائية والإضافية المصوّت عليها بالنسبة إلى السنة المالية 2021 لمجموع الإقليم الذي يشكل الولاية الأصلية.

المادة 57: يستمر ولاة الولايات الأصلية في تنفيذ الاعتمادات المسجلة في ميزانية الدولة بعنوان السنة المالية 2021، والمخصصة لسير إدارات تلك الولايات، مع مراعاة الأحكام التي ستحدد قصد الأخذ بعين الاعتبار احتياجات سير إدارات الولايات المنشأة حديثا.

المادة 59: تُزود الولايات المنشأة حديثا بمدوّنات تقيّد فيها كل عمليات التجهيز والاستثمار المتواجدة على إقليمها والتابعة لتسيير إداراتها".

المادة 3: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجرائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 11 شعبان عام 1442 الموافق 25 مارس سنة 2021.

عبد المجيد تبون

مراسيم تنظيميتة

مرسوم رئاسي رقم 21-117 مؤرّخ في 8 شعبان عام 1442 الموافق 22 مارس سنة 2021، يتمم المرسوم رقم 84-77 المؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 الذي يحدد أسماء الولايات ومقارها.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 11–10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية، لاسيما المادة 9 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-79 المؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 الذي يحدد أسماء الولايات ومقارها،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: تتمم أحكام المادة الأولى من المرسوم رقم 84-79 المؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 الذي يحدد أسماء الولايات ومقارها، بأسماء ومقار الولايات المحدثة بموجب القانون رقم 19-12 المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019، المعدل والمتمم للقانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، على النحو الأتى:

- 49 ولاية تيميمون، مقرها مدينة تيميمون،
- 50 ولاية برج باجي مختار، مقرها مدينة برج باجي مختار،
 - 51 و لاية أو لاد جلال، مقرها مدينة أو لاد جلال،
 - 52 ولاية بني عباس، مقرها مدينة بني عباس،
 - 53 ولاية إن صالح، مقرها مدينة إن صالح،
 - 54 و لاية إن قزام، مقرها مدينة إن قزام،
 - 55 ولاية توقرت، مقرها مدينة توقرت،
 - 56 ولاية جانت، مقرها مدينة جانت،
 - 57 ولاية المغير، مقرها مدينة المغير،
 - 58 ولاية المنيعة، مقرها مدينة المنيعة.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 شعبان عام 1442 الموافق 22 مارس سنة 2021.

عبد المجيد تبون

_____*___

مرسوم تنفيذي رقم 21-104 مؤرّخ في أوّل شعبان عام 1442 الموافق 15 مارس سنة 2021، يتضمن إلغاء تصنيف قطع أراض فلاحية موجهة لإنجاز مركز مضاد للسرطان على مستوى ولاية الجلفة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية والتنمية الريفية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمى للبلاد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقارى، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 36 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 08-16 المؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008 والمتضمن التوجيه الفلاحى، لا سيما المادة 15 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

– وبمقتضى القانون رقم 12–07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 15 من القانون رقم 08-16 المؤرخ في أوّل شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008 والمتضمن التوجيه الفلاحي، يهدف هذا المرسوم إلى إلغاء تصنيف قطع أراض فلاحية موجهة لإنجاز مركز مضاد للسرطان على مستوى ولاية الجلفة.

المادة 2: تعين حدود قطع الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، ذات مساحة إجمالية قدرها 4 هكتارات و 65 أرا و 95 سنتيارا، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

تلحق مساحات قطع الأراضي الفلاحية المعنية بعملية الغاء التصنيف في بلدية الجلفة، ولاية الجلفة، بهذا المرسوم.

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في أوّل شعبان عام 1442 الموافق 15 مارس سنة 2021.

عبد العزيز جراد

الملحق	
احات قطع الأراضي الفلاحية المعنية بعملية إلغاء التصنيف في بلدية الجلفة، ولاية الجلفة	مسا

المستثمرة الفلاحية المعنية	المساحة	المشروع	البلدية
المستثمرة الفلاحية الفردية رقم 6	39 أرا و79 سنتيارا	إنجاز مركز مضاد	الجلفة
المستثمرة الفلاحية الفردية رقم 7	هکتاران و 87 اَرا و 71 سنتیارا	للسرطان	·
المستثمرة الفلاحية الفردية رقم 8	1 هكتار و38 آرا و45 سنتيارا		

مرسوم تنفيذي رقم 21-106 مؤرّخ في 3 شعبان عام 1442 الموافق 17 مارس سنة 2021، يعدل ويتمم المرسوم رقم 85-235 المؤرّخ في 9 ذي الحجة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985 والمتضمن إنشاء وكالة تطوير استخدام الطاقة وترشيده.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-235 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985 والمتضمن إنشاء وكالة لتطوير الطاقة وترشيده، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-80 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 6 يناير سنة 1987 الذي يعدل الطبيعة القانونية لوكالة تطوير استخدام الطاقة وترشيد استعمالها ويعدل تنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-322 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير الانتقال الطاقوى والطاقات المتجددة،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يعدل هذا المرسوم ويتمم بعض أحكام المرسوم رقم 85-235 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985 والمتضمن إنشاء وكالة تطوير استخدام الطاقة وترشيده، المعدل والمتمم.

المادة 2: تعدل المادة الأولى من المرسوم رقم 85-235 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة الأولى:(بدون تغيير حتى)

توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بالانتقال الطاقوى والطاقات المتجددة".

المادة 3: تعدل وتتمم المادة 7 من المرسوم رقم 85-235 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة 7: يتكون مجلس الإدارة الذي يرأسه الوزير المكلف بالانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة أو ممثله من:

- ممثل واحد برتبة مدير، لكل وزير من الوزراء المكلفين بالمالية والطاقة والداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية والصناعة والنقل والفلاحة والتجارة والموارد المائية والسكن والبيئة والأشغال العمومية والبحث العلمى،

- ممثلين (2) ينتخبهما المستخدمون.

يحضر المدير العام للوكالة الاجتماعات بصوت استشاري.

يمكن أن يستعين مجلس الإدارة، للاستشارة، بكل شخص يراه كفء الدراسة المسائل المدرجة في جدول الأعمال".

المادة 4: تستبدل عبارة "الوزير المكلف بالطاقة" في كل أحكام المرسوم رقم 85-235 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، بعبارة "الوزير المكلف بالانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة".

المادّة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 3 شعبان عام 1442 الموافق 17 مارس سنة 2021.

عبد العزيز جراد

مرسوم تنفيذي رقم 21-107 مؤرّخ في 3 شعبان عام 1442 الموافق 17 مارس سنة 2021، يتضمن إنشاء معهد وطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 234 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف، لا سيما المادة 3 منه،

يرسم ما يأتى:

المادة 1 الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 10-234 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، ينشأ معهد وطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف ببلدية عين ماضى بولاية الأغواط.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 3 شعبان عام 1442 الموافق 17 مارس سنة 2021.

عبد العزيز جراد

مرسوم تنفيذي رقم 21-108 مؤرّخ في 6 شعبان عام 1442 الموافق 20 مارس سنة 2021، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2021 حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2021 اعتماد دفع قدره أربعمائة وثلاثة وثمانون مليونا وسبعمائة وعشرة آلاف دينار (483.710.000 ورخصة برنامج قدرها أربعمائة وشلاثة وثمانون مليونا وسبعمائة وعشرة آلاف دينار (483.710.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 20-16 المورخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة (2021) طبقا للجدول "أ"

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2021 اعتماد دفع قدره أربعمائة وثلاثة وثمانون مليونا وسبعمائة وعشرة آلاف دينار (483.710.000 دج) ورخصة برنامج قدرها أربعمائة وثلاثة وثمانون مليونا وسبعمائة وعشرة آلاف دينار (483.710.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021) طبقا للجدول "ب"

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 6 شعبان عام 1442 الموافق 20 مارس سنة 2021.

عبد العزيز جراد

الملحق الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

القطاع	المبالغ	الملغاة
· ·	اعتماد الدفع	رخصة البرنامج
احتياطي لنفقات غير متوقّعة	483.710	483.710
المجموع	483.710	483.710

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

المبالغ المخصصة		القطاع
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
483.710	483.710	المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية
483.710	483.710	المجموع

مرسوم تنفيذي رقم 21-118 مؤرّخ في 10 شعبان عام 1442 الموافق 24 مارس سنة 2021، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91-100 المؤرّخ 5 شوال عام 1411 الموافق 20 أبريل سنة 1991 الذي يحوّل المؤسسة الوطنية للتلفزيون إلى مؤسسة عمومية للتلفزيون ذات طابع صناعي وتجاري.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الاتصال،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالإعلام،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-100 المؤرّخ في 5 شـوال عـام 1411 المـوافق 20 أبريـل سنـة 1991 الذي يحـول المؤسسة الوطنية للتلفزيون إلى مؤسسة عمومية للتلفزيون ذات طابع صنـاعى وتجارى،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: تعدل وتتمم أحكام المادتين 14 و 21 من المرسوم التنفيذي رقم 91-100 المؤرّخ في 5 شوال عام 1411 الموافق 20 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه، وتحرران كما يأتى:

"المادة 14: يكلف مجلس الإدارة بالتداول في جميع المسائل المرتبطة بنشاطات وهياكل المؤسسة. وبهذه الصفة، فإنه يقرر فيما يأتى:

(بدون تغییر)	-
(بدون تغيير)	_

- إحداث مكاتب خارج الوطن،

."	تغییر).	بدون	(الباقي	
----	---------	------	---------	--

"المادة 21: تنظم المؤسسة في مديريات ووحدات.

يمكن المؤسسة أن تنشىء مكاتب خارج الوطن، بعد موافقة السلطة الوصية".

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 10 شعبان عام 1442 الموافق 24 مارس سنة 2021.

عبد العزيز جراد

مراسيم فرديت

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 2 شعبان عام 1442 الموافق 16 مارس سنة 2021، يتضمن تعيين مستشار لدى رئيس الجمهوريّة، مكلّف بالشؤون المتصلة بالدفاع والأمن.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 91-7 و 92-2 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-07 المؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 25 جانفي سنة 2020 الذي يحدّد صلاحيات مصالح رئاسة الجمهوريّة وتنظيمها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرّخ في 8 جمادى الثانية 1441 الموافق 2 فبراير سنة 2020 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، المتمّم،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يعيّن السيّد بومدين بن عتو، مستشارا لدى رئيس الجمهوريّة، مكلّفا بالشؤون المتصلة بالدفاع والأمن.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 2 شعبان عام 1442 الموافق 16 مارس سنة 2021.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 رجب عام 1442 الموافق أوّل مارس سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مندوب محلى لوسيط الجمهوريّة في ولاية معسكر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 رجب عام 1442 الموافق أوّل مارس سنة 2021، تنهى مهام السيّد عبد الحميد الطيب، بصفته مندوبا محليا لوسيط الجمهوريّة في ولاية معسكر.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 رجب عام 1442 الموافق 4 مارس سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير المركز الثقافي الجزائري بباريس (الجمهورية الفرنسية).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 رجب عام 1442 الموافق 4 مارس سنة 2021، تنهى، ابتداء من 15 أكتوبر سنة 2019، مهام السيّد بن عودة إبراهيم حاصي، بصفته مديرا للمركز الثقافي الجزائري بباريس (الجمهورية الفرنسية).

مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل شعبان عام 1442 الموافق 15 مـارس سنة 2021، يتضمن إنهاء مـهام المدير العام للأمن الوطني.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل شعبان عام 1442 الموافق 15 مارس سنة 2021، تنهى مهام السيّد خليفة أونيسى، بصفته مديرا عاما للأمن الوطنى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 رجب عام 1442 الموافق 4 مارس سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 رجب عام 1442 الموافق 4 مارس سنة 2021، تنهى مهام السيّدة سميرة عيون، بصفتها نائبة مدير لدراسة المعاهدات بوزارة العدل، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 رجب عام 1442 الموافق أوّل مارس سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مديرة المتحف العمومي الوطني بشرشال.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 رجب عام 1442 الموافق أوّل مارس سنة 2021، تنهى مهام السيدة نجوى عطيف، بصفتها مديرة للمتحف العمومي الوطني بشرشال، بناء على طلبها.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 رجب عام 1442 الموافق 4 مارس سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام المدير العام لوكالة التنمية الاجتماعية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 رجب عام 1442 الموافق 4 مارس سنة 2021، تنهى مهام السيّد محمد الهادي عوايجية، بصفته مديرا عاما لوكالة التنمية الاجتماعية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 رجب عام 1442 الموافق أوّل مارس سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام المديرة العامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بوزارة الصناعة والمناجم – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 رجب عام 1442 الموافق أوّل مارس سنة 2021، تنهى، ابتداء من 16 ديسمبر سنة 2019، مهام السيّدة حسيبة مقراوي، بصفتها مديرة عامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بوزارة الصناعة والمناجم – سابقا.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 رجب عام 1442 الموافق 4 مارس سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للسياحة بوزارة السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 رجب عام 1442 الموافق 4 مارس سنة 2021، تنهى مهام السيّد نور الدين ندري، بصفت مديرا عاما للسياحة بوزارة السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 رجب عام 1442 الموافق 4 مارس سنة 2021، يتضمن تعيين مديرة المبادلات والتطوير بالمديرية العامة للأرشيف الوطنى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 رجب عام 1442 الموافق 4 مارس سنة 2021، تعيّن السيّدة سميرة عيون، مديرة للمبادلات والتطوير بالمديرية العامة للأرشيف الوطني.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 رجب عام 1442 الموافق أوّل مارس سنة 2021، يتضمن تعيين رئيسة دراسات بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 رجب عام 1442 الموافق أوّل مارس سنة 2021، تعيّن السيّدة أحلام محاي، رئيسة للدراسات بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.

_____*___

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 رجب عام 1442 الموافق 4 مارس سنة 2021، يتضمن تعيين مدير الوثائق والمنشورات والوسائل بالمعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 رجب عام 1442 الموافق 4 مارس سنة 2021، يعيّن السيّد هلالي بن زيد، مديرا للوثائق والمنشورات والوسائل بالمعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية.

____*___

مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل شعبان عام 1442 الموافق 15 مـارس سنة 2021، يتضمن تعيين المدير العام للأمن الوطني.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل شعبان عام 1442 الموافق 15 مارس سنة 2021، يعيّن السيّد فريد زين الدين بن الشيخ، مديرا عاما للأمن الوطنى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 رجب عام 1442 الموافق أوّل مارس سنة 2021، يتضمن تعيين رئيس دائرة سوق أهراس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 رجب عام 1442 الموافق أوّل مارس سنة 2021، يعيّن السيّد عبد الرحمان بريش، رئيسا لدائرة سوق أهراس.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 رجب عام 1442 الموافق أوّل مارس سنة 2021، يتضمن تعيين نائب مدير بالديوان المركزي لقمع الفساد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 رجب عام 1442 الموافق أوّل مارس سنة 2021، يعيّن السيّد أحمد منصور بحار، نائب مدير للميزانية والمحاسبة والوسائل بالديوان المركزي لقمع الفساد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 رجب عام 1442 الموافق أوّل مارس سنة 2021، يتضمن تعيين مدير المدرسة العليا في الهندسة الكهربائية والطاقوية بوهران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 رجب عام 1442 الموافق أوّل مارس سنة 2021، يعيّن السيّد محمد فيصل خلفي، مديرا للمدرسة العليا في الهندسة الكهربائية والطاقوية بوهران.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 رجب عام 1442 الموافق أوّل مارس سنة 2021، يتضمن تعيين المفتش العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 رجب عام 1442 الموافق أوّل مارس سنة 2021، يعيّن السيّد عبد الوهاب بارة، مفتشا عاما لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 رجب عام 1442 الموافق 4 مارس سنة 2021، يتضمن تعيين المدير العام للسياحة بوزارة السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 رجب عام 1442 الموافق 4 مارس سنة 2021، يعيّن السيّد موسى بن تامر، مديرا عاما للسياحة بوزارة السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 رجب عام 1442 الموافق 4 مارس سنة 2021، يتضمن تعيين المديرة العامة للديوان الوطنى للسياحة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 رجب عام 1442 الموافق 4 مارس سنة 2021، تعيّن السيّدة صليحة ناصر باي، مديرة عامة للديوان الوطنى للسياحة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 رجب عام 1442 الموافق أوّل مارس سنة 2021، يتضمن تعيين رئيس ديوان بالمجلس الدستوري.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 رجب عام 1442 الموافق أوّل مارس سنة 2021، يعيّن السيّد جلال قاسمي الحسنى، رئيسا للديوان بالمجلس الدستورى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 17 رجب عام 1442 الموافق أوّل مارس سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة – سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 17 رجب عام 1442 الموافق أوّل مارس سنة 2021، تنهى مهام السيّد عبد الوهاب بارة، بصفته مفتشا بوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة – سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

____*___

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 20 رجب عام 1442 الموافق 4 مارس سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مكلّفة بالدراسات والتلخيص بوزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية – سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 20 رجب عام 1442 الموافق 4 مارس سنة 2021، تنهى مهام السيّدة صليحة ناصر باي، بصفتها مكلّفة بالدراسات والتلخيص بوزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية – سابقا، لتكليفها بوظيفة أخرى.

____*___

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 20 رجب عام 1442 الموافق 4 مارس سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية – سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 20 رجب عام 1442 الموافق 4 مارس سنة 2021، تنهى مهام السيّد موسى بن تامر، بصفته مفتشا بوزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية – سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 2 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 16 جانفي سنة 2021، يحدد الخصائص المتعلقة بالأشياء واللوازم المصنعة من المطاط الموجهة لملامسة المواد الغذائية.

إنّ وزير التجارة،

ووزير الصناعة،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

ووزير الموارد المائية،

ووزيرة البيئة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20–163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 3 رجب عام 1440 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92–65 المؤرخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02–453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-88 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق أوّل مارس سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية والبيئة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-299 المؤرخ في 23 صفر عام 1438 الموافق 23 نوفمبر سنة 2016 الذي يحدد شروط وكيفيات استعمال الأشياء واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية وكذا مستحضرات تنظيف هذه اللوازم، لا سيما المادة 9 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-128 المؤرخ في 28 رمضان عام 1441 الموافق 21 مايو سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20–357 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 30 نوفمبر سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير البيئة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-393 المؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 23 ديسمبر سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة،

يقرّرون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 16–299 المؤرخ في 23 صفر عام 1438 الموافق 23 نوفمبر سنة 2016 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد الخصائص المتعلقة بالأشياء واللوازم المصنعة من المطاط والموجهة لملامسة المواد الغذائية.

المادة 2: يقصد، في أحكام هذا القرار، بما يأتى:

- بوليميرات: المنتوجات الجافة على شكل اللاتكس، ذات الأصل الطبيعي أو الاصطناعي، المتكونة من البوليميرات المتجانسة العضوية أو الكوبوليميرات العضوية.

- مطاط: بوليمير ذو درجة عالية من الاستطالة المرنة، يتميز باستطالة قابلة للانعكاس، يتكون من ماكرو جزيئات كربونية، يتم الحصول عليه عمومًا بواسطة الفلكنة والذي يمكن إضافة مضافات أو مواد أخرى إليه.

- مونوميرات أو مواد ابتدائية أخرى:

 أ) المواد التي تخضع لكل نوع من عملية التبلمر من أجل صنع البوليميرات،

ب) المواد الماكرو جزيئية الطبيعية أو الاصطناعية المستعملة في صنع الماكرو جزيئات المعدلة،

ج) المواد المستعملة من أجل تعديل الماكروجزيئات الموجودة الطبيعية أو الاصطناعية.

المادة 2: تحدد البوليميرات المعرّفة في المادة 2 أعلاه، المستعملة في صنع الأشياء واللوازم المطاطية الموجهة لملامسة المواد الغذائية، في الملحق الأول، الجدول أ، بهذا القرار.

المادة 4: يجب أن تصنع البوليميرات ذات الأصل الاصطناعي المستعملة في صنع الأشياء واللوازم المطاطية الموجهة لملامسة المواد الغذائية، فقط، من المونوميرات والمواد الابتدائية والعوامل المعدلة المحددة في الملحق الأول، الجدول ب، بهذا القرار.

المادة 5: يجب أن لا تشكل مساعدات التبلمر التكنولوجية المستعملة في الحصول على البوليميرات ذات الأصل الاصطناعي، المبينة في المادة 4 أعلاه، في حد ذاتها أو في منتوجات التحويل الخاصة بها، خطرا على الصحة البشرية في الأشياء واللوازم المصنعة من المطاط النهائية والجاهزة للاستخدام الموجهة لملامسة المواد الغذائية.

المادة 6: تحدد فئات الاستعمال التي صنفت من خلالها الأشياء واللوازم المصنعة من المطاط الموجهة لملامسة المواد الغذائية وكذا شروط تجربة العطالة المطبقة في الملحق الثانى بهذا القرار.

المادة 7: يمكن إضافة فقط المضافات المدرجة في الملحق الثالث بهذا القرار، إلى البوليميرات المحددة في المادة 2 أعلاه، المستعملة في صنع الأشياء واللوازم المطاطية الموجهة لملامسة المواد الغذائية.

المادة 8: يجب أن تكون الأشياء واللوازم المصنعة من المطاط الموجهة لملامسة المواد الغذائية، مطابقة لمعايير العطالة المذكورة أدناه:

- مركبات عضوية متبخرة حرة : ≤ 5,0%،
 - انتقال کلی :

≤ 10 مليغرام لكل ديسيمتر مربع (ملغ \ln^2) من مساحة اللوازم أو الشيء الملامس، أو

≤ 60 مليغرام من المركبات المنتقلة لكل كيلوغرام (ملغ / كلغ) من المواد الغذائية في الحالات الأتية:

- أ) أوعية أو أشياء مشابهة للأوعية أو الأوعية التي يمكن ملؤها بسعة تتراوح بين 500 مليلتر و10 لتر،
- ب) الأشياء التي يمكن ملؤها والتي لا يمكن تقدير المساحة التي تكون ملامسة للمواد الغذائية،
- ج) كبسولات أو وصلات أو سدادات أو أجهزة الغلق الأخرى.
 - حدود الانتقال الخاص (LMS):
 - الأمينات العطرية الأولية والثانوية: LMS ≤ 1 ملغ / كلغ،
 - الفور مالديهيد: LMS ≤ 3 ملغ / كلغ،

- البيروكسيدات: يجب ألا تعطي الأشياء واللوازم النهائية الجاهزة للاستخدام الموجهة لملامسة المواد الغذائية، رد فعل إيجابي على البيروكسيدات،
 - N- نیتروزامین: LMS ≤ 1 مکغ / دسم N-
 - مواد N- نیتروزابل: LMS ≤ 10 مکغ / دسم².

المادة 9: يجب ألا تطلق الحلمات والمصاصات المصنعة من المطاط في المحلول المستعمل أثناء اختبارات الإطلاق، ضمن الشروط المنصوص عليها في الملحق الرابع، الجزء أ، N-نيتروزامين ومواد -N نيتروزابل القابل للكشف عنها عن طريق المنهج المنصوص عليه في الملحق الرابع، الجزء ب.

يسمح هذا المنهج بالكشف عن الكميات الآتية :

- 0,01 ملغ من مجموع N- نيتروزامين التي تطلق لكل كيلوغرام (أجزاء من الحلمات أو المصاصات المصنعة من المطاط)،
- 0,1 ملغ من مجموع مواد N- نيتروزابل التي تطلق لكل كيلوغرام (أجزاء من الحلمات أو المصاصات المصنعة من المطاط).

المادة 10: يجب ألا تفسد الأشياء واللوازم المصنعة من المطاط الموجهة لملامسة المواد الغذائية النوعية العضوية الذوقية للمواد الغذائية الموضوعة لملامستها. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تتحمل هذه الأشياء واللوازم مستحضرات التنظيف المرخص بها في التنظيم الساري المفعول، عندما تقتضى شروط استعمالها ذلك.

المادة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 2 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 16 جانفى سنة 2021.

وزير التجارة وزير الصناعة كمال رزيق فرحات ايت علي ابراهم وزير الصحة والسكان وزير الفلاحة وإصلاح المستشفيات والتنمية الريفية عبد الرحمان بن بوزيد عبد الحميد حمداني وزير الموارد المائية وزير الموارد المائية

أرزقى براقى

نصيرة بن حراث

الملحق الأول الجدول أ قائمة البوليميرات المستعملة في صنع الأشياء واللوازم المصنعة من المطاط الموجهة لملامسة المواد الغذائية واختصاراتها

تسميات البوليميرات	الاختصارات
الكوبوليميرات المبرومة من الإيزوبوتان والإيزوبران (مطاط البروموبوتيل).	BIIR
متعدد البوتاديان (مطاط البوتاديان).	BR
الكوبوليميرات التي تحتوي على الكلور بالإيزوبوتان والإيزوبران (مطاط الكلوروبوتيل).	CIIR
متعدد الإيثيلان الذي يحتوي على الكلور.	CM
متعدد الكلوروبران (مطاط الكلوروبران).	CR
متعدد الإيثيلان الكلور وسولفوني.	CSM
تيربوليميرات الإيثيلان والبروبيلان وديان الجزء غير المشبع هو في السلسلة الجانبية (مطاط تيربوليميرات الإيثيلان- البروبيلان ديان).	EPDM
كوبوليميرات الإيثيلان والبروبيلان (مطاط كوبوليميرات الإيثيلان- البروبيلان).	EPM
كوبوليميرات الإيثيلان وأسيتات الفينيل.	EVA
المطاط الذي يضم مجموعات جانبية تحتوي على الفليور أو ألكيل فليوري أو ألكوكسي فليوري (مطاط الفليوروكربوني).	FPM
كوبوليميرات الإيزوبوتان والإيزوبران (مطاط البوتيل).	IIR
متعدد الإيزوبران الاصطناعي (مطاط الإيزوبران)	IR
كوبوليميرات البوتاديان ونيتريل الأكريليك (مطاط النيتريل).	NBR
متعدد (كلورور الفينيل).	PVC
كوبوليميرات البوتاديان والستيران (مطاط البوتاديان - الستيران).	SBR
الكوبوليميرات الكربوكسيلية من البوتاديان ونيتريل الأكريليك (مطاط البوتاديان - النيتريل، أكريليك النيتريل، أكريليك الكربوكسيليكي).	XNBR
الكوبوليميرات الكربوكسيلية من البوتاديان والستيران (مطاط البوتاديان - ستيران الكربوكسيليكي).	XSBR
كوبوليميرات كتل البوتاديان والستيران.	YSBR
كوبوليميرات كتل البوتاديان والستيران المهدرج.	YHSBR
كوبوليميرات كتل من الإيزوبران والستيران.	YSIR

الجدول ب قائمة المونوميرات والمواد الابتدائية والعوامل المعدلة المستعملة في صنع الأشياء واللوازم المطاطية الموجهة لملامسة المواد الغذائية

1- المونوميرات والمواد الابتدائية

التحديد أو تقييد الاستخدام	البوليميرات المتجانسة والكوبوليميرات	المونومير أو المادة الابتدائية
LMS = 12 ملغ/كلغ	EVA	أسيتات الفينيل.
0,01 = LD) ND = LMS ملغ/ کلغ)	XSBR	الأكريلاميد.
9 ملغ/ كلغ 5 = Qm	XNBR	حمض الأكريليك.
9m = 5 ملغ/ كلغ	XNBR	حمض الميثاكريليك
-	XNBR	حمض الفوماريك.
Qm = 1 ملغ/كلغ 1 = Qm (LD) ND = LMS التسامح التحليلي المدرج)	NBR, NBR, المتشابك قبليا، NBR, المهدرج و NBR,	الأكريلونيتريل.
T) LMS (T) = 00 ملغ/كلغ (المعبر عنها بحمض المالييك)	-	أنهيدريد المالييك.
Qm = 1 ملغ/كلغ ND = LMS (QD = LD) السلغ/كلغ (التسامح التحليلي المدرج)	XNBR, NBR, SBR, BR, المتشابك قبليا.	1،3 - البوتاديان.
Qm = 1 ملغ/كلغ 1 = Qm (ملغ/كلغ) ND = LMS	NBR / PVC	كلورور الفينيل.
-	EVA CSM, CM, EPDM, EPM	الإيثيلان
0,01 = LD) ND = LMS ملغ/ کلغ)	FPM	سىداسىي فليوروبروبان.
-	CIIR, BIIR , IIR	2 ميثيل- 1- بروبان (= إيزوبوتان).
-	EPDM, EPM	البروبان.
-	YSBR, XSBR, SBR	الستيران

تؤدي بعض هذه المونوميرات أو المواد الابتدائية إلى تثبيت المحتويات المتبقية القصوى ("Qm" معبرا عنها بالمليغرام لكل كيلوغرام من المواد المنائية لكل كيلوغرام من الأشياء واللوازم) و/أو حدود الانتقال الخاص ("LMS" معبرا عنها بالمليغرام لكل كيلوغرام من المواد الغذائية أو من موادها المحاكية).

يجب التحقق من احترام هذين النوعين من الحدود في مرحلة الأشياء أو اللوازم الجاهزة للاستخدام.

T) LMS (T) = حد الانتقال الخاص في المواد الغذائية أو موادها المحاكية، معبرا عنها كليا بالتجميع أو بالمادة أو بالمواد المبينة.

LD = حد الكشف عن منهج التحليل،

ND = غير قابل للكشف بواسطة منهج التحليل.

2- العوامل المعدلة

تحديد أو تقييد الاستخدام	البوليميرات المتجانسة والكوبوليميرات	العوامل المعدلة للبوليمير
-	CSM	ثاني أوكسيد الكبريت
-	BIIR	البروم
-	CM, CSM, CIIR	الكلور
-	-	الهيدروجين

الملحق الثاني فئات الاستعمال التي صنفت من خلالها الأشياء واللوازم المصنعة من المطاط الموجهة لملامسة المواد الغذائية وكذا شروط تجربة العطالة المطبقة

شروط تجربة العطالة (1)	أمثلة عن الأشياء المعنية	أنواع الاستعمال	الفئات
1 ساعة عند 121 درجة مائوية.	وصلات طناجر الضغط.	الملامسة الساخنة المتتابعة،	A
1 ساعة عند 121 درجة مائوية،	وصلات الجرار المعقمة.	احتماليا من خلال الملامسة المطولة.	
ثم 10 أيام عند 40 درجة مائوية.			
10 أيام عند 40 درجة مائوية.	وصلات منع التسرب للعلب والأوعية.	الملامسة المطولة.	В
24 ساعة عند 40 درجة مائوية.	الأنابيب وعناصر الصمام التي بقيت معبأة بين الاستعمالين.	الملامسة متوسطة المدة.	С
2 ساعة عند 40 درجة مائوية.	الأنابيب وعناصر الصمام التي لم تبق معبأة، والقفازات والأحزمة الناقلة.	الملامسة القصيرة.	D
24 ساعة عند 40 درجة مائوية.	الحلمات والمصاصات.	الملامسة عن طريق الفم ⁽²⁾ .	Т

⁽¹⁾ قصد تنفيذ اختبارات العطالة الكيميائية المتعلقة بالمطاط، يجب الرجوع إلى التنظيم المتعلق بالأشياء واللوازم المصنعة من مادة البلاستيك الموجهة لملامسة المواد الغذائية.

⁽²⁾ أنظر الملحق الرابع.

الملحق الثالث المضافات المرخص بإضافتها إلى البوليميرات المستعملة في صنع الأشياء واللوازم المطاطية الموجهة لملامسة المواد الغذائية

تحديد أو تقييد الاستخدام	أسماء المواد
لسرعات	1 - اله
T،D،C،B،A الفئات	2- مركابتوبنزوثيازول.
% 0,05 = Q max : T	
T ، D ، C ، B ، A الفئات	ملح الزنك 2 - مركابتوبنزوثيازول.
% 1 = Qmax : T	
الفئة D.	ملح الصوديوم 2 - مركابتوبنزوثيازول.
الفئات D، C، B	ثنائي الكبريت ثنائي بنزوثيازول.
الفئة D	t - N- بوتیل بنزو ثیازول- 2 - سولفینامید.
الفئات D ، C	N- سیکلوهکسیل - بنزوثیازول - 2 - سولفینامید.
الفَّة D	سيكلوهكسيل إيثيل الأمين.
الفَّة D	N، N' - ثنائي فينيل جوانيدين.
الفئات D ، C، B	0 - توليل ثنائي جوانيدين.
الفئات D ، C ، B ، A	ثنائي الكبريت ثنائي الميثيل ثنائي الفينيلثيورام.
D ، C ، B ، A الفئات	ثنائي الكبريت رباعي بنزيل الثيورام.
D ، C ، B ، A الفئات	تيترا الكبريت ثنائي خماسي ميثيلين الثيورام.
الفئات D، C ، B ، A	أحادي الكبريت رباعي ميثيل الثيورام.
الفئات D، C ، B ، A	ثنائي الكبريت رباعي إيثيل الثيورام.
الفئات D ، C ، B ، A	ثنائي الكبريت رباعي ميثيل الثيورام.
الفئة D	ثنائي الميثيل ثنائي ثيو كاربامات النحاس.
الفئة D	خماسي الميثيلين ثنائي ثيو كاربامات الببريدين.
T،D،C،B،A الفئات	ثنائي البنزيل ثنائي ثيو كاربامات الزنك.
الفئة D	ثنائي البوتيل ثنائي ثيو كاربامات الصوديوم.
الفئات T،D،C،B،A	ثنائي البوتيل ثنائي ثيو كاربامات الزنك.
الفئات T،D،C،B،A	ثنائي الإيثيل ثنائي ثيو كاربامات الزنك.
D ، C ، B ، A الفئات	ثنائي المثيل ثنائي ثيو كاربامات الصوديوم.
D ، C ، B ، A الفئات	ثنائي المثيل ثنائي ثيو كاربامات الزنك.
الفئات T،D،C،B،A	إيثيل الفينيل ثنائي ثيو كاربامات الزنك.
.% 0.4 = Qmax : T	

تحديد أو تقييد الاستخدام	أسماء المواد
الفئات D ، C، B	N- خماسي المثيلين ثنائي ثيو كاربامات الزنك.
الفئة D	2 - مركابتو ثيازولين.
الفئة D	ثنائي فينيل ثيوريا.
الفئة D	سداسي المثيلين رباعي الأمين.
T،D،C،B،A الفئات	0،0 ثنائي - (1- مثيل إيثيل) رباعي ثيو - ثنائي - ثيو فورمات (= رباعي الكبريت من ثنائي - (الإيزو بروبيل كزانثو جينات)).
الفئة D	كاربامات سداسي المثيلين ثنائي الأمين.
الفئة D	كاربامات 4 ، 4' – مثيلين – ثنائي – (سيكلوهيكسي أمين).
ل الفلكنة	- عوامل 2 - عوامل
	بيروكسيد ثنائي البنزوييل.
T،D،C،B،A الفئات	بيروكسيد ثنائي- t. البوتيل.
	بيروكسيد ثنائي الكوميل.
	بيروكسيد ثنائي- (4 - كلوروبنزوييل).
	بيروكسيد 3،1 - ثنائي (t.بوتيل - إيزو بروبيل)- بنزين.
	بيروكسيد 5،2 - ثنائي ميثيل- 5،2 ثنائي- (t.بوتيل) هكسان.
	الكبريت.
بن (مضادات التحلل)	3 - مضادات الأكسجي
T،D،C،B،A الفئات	2،2' – المثيلين – ثنائي (4- مثيل 6 - t.بوتيل فينول).
.% 0,4 = Qmax : T	
T،D،C،B،A الفئات	2،2'- المثيلين - ثنائي (4- إيثيل 6 - t.بوتيل فينول).
.% 0,4 Qmax : T	
الفئات D، C ، B ، A	2،2 – المثيلين – ثنائي (4 - مثيل - 6 - سيكلوهكسيل فينول).
الفئات D ، C ، B	2،2'- المثيلين - ثنائي (4- مثيل - 6- نونيل فينول).
D ، C ، B ، A الفئات	2،2' – المثيلين – ثنائي (6 - مثيل - سيكلوهكسيل – 4- مثيل فينول).
الفئات D ، C ، B ، A	4،4'- بوتيليدان - ثنائي (6- t. بوتيل - 3 - مثيل فينول).
D ، C ، B ، A الفئات	4،4'– ثيو ثنائي (6- t. بوتيل – 3 - مثيل فينول).

تحديد أو تقييد الاستخدام	أسماء المواد
الفئات D ، C ، B ، A	فينول بوتيل إيزو بوتيلي أو الأوكتيلي.
الفئات D، C، B، A	منتوجات التفاعل من P .كريسول وثنائي سيكلو بنتاديان،
.% 1,4 = Qmax	بوتيلي.
الفئات D ، C، B	6،2 – ثنائي - t. بوتيل - 4 - مثيل فينول (=BHT).
الفئات D، C ، B ، A	5،2 – ثنائي t.أميل الهيدروكينون.
T ، D ، C ، B ، A الفئات .% 0,3 = Qmax	1، 3، 5- ثلاثي مثيل – 2، 4، 6 - ثلاثي (5،3 - ثنائي-t. بوتيل 4- هيدروكسي بنزيل) البنزين.
T ، D ، C ، B ، A الفئات .% 0,2 = Qmax	خماسي أري شريشيل تيترا كيس [3– (5،3- ثنائي- t المرادف): تيترا كيس [3– (5،3- ثنائي- ا أو المرادف): تيترا كيس [مثيلين – 5،3 - ثنائي- t.بوتيل – 4 – هيدروكسي) هيدرو سيناميت] ميثان.
الفئات D ، C ، B ، A .% 0,5 = Qmax	4- [6،4- ثنائي(أوكتيل ثيو) -5،3،1 - تريا زين - 2 - إيل] الأمينو - 2،6 - ثنائي(1،1 - ثنائي ميثيل إيثيل) فينول.
الفئات D، C ، B ، A	n. ثماني ديسيل 3 – (5،3 ثنائي- t. بوتيل – 4 –هيدروكسي فينيل) بروبيونات.
الفئات T، D، C، B، A	دي لوري ليستر من حمض بيتا، بيتا ثيو دي بروبيونيك.
.% 0,4 = Qmax	
الفئات D ، C ، B ، A	فينولات ستيريني.
الفئات D، C ، B ، A	ثلاثي (أحادي وثنائي نونيل - فينيل) فوسفيت.
الفئات D ، C ، B ، A	ثلاثي (2، 4 - ثنائي -t. بوتيل – فينيل) فوسفيت.
الفئات D، C ، الملامسة الدهنية مستثناة.	مكثفات ثنائي فينيل أمين / الأسيتون.
.%1 = Qmax	
الفئات D، C ، الملامسة الدهنية مستثناة.	تنائي فينيل أمين أوكتيلي.
.% 1 = Qmax	
الفئات D، C ، الملامسة الدهنية مستثناة.	تنائي فينيل أمين ستيريني.
.%1 = Qmax	
الفئات D	N- (3،1 - ثنائي ميثيل بوتيل) -N ' فينيل - P. فينيلن - الأمين.
.% 1,5 = Qmax	-
الفئات D ، C ، B ، A	متعدد مكثف ثنائي ميثيل سوكسينات و $1 - (2 - 8 \text{arce } 2 \text{bm})$ ايثيل $-4 - 8 \text{arce } 2 \text{c} \text{c} \text{d}$ ويثيل $-4 - 8 \text{arce } 2 \text{d}$
D ، C ، B ، A الفئات .% 0,5 = Qmax	2 – (2' – هيدروكسي – 3' – t.بوتيل – 5' - ميثيل فينيل) 5 - كلورو بنزوثيازول.

4- المنشطات	
	أكسيد الزنك (1).
الفئات T، D، C، B، A.	كربونات الزنك (1).
	أملاح الزنك من الأحماض الدهنية مشبعة أو غير مشبعة من C_{20} - C_{12} من C_{20} - C_{12}
	أكسيد الكالسيوم (2).
	هيدروكسيد الكالسيوم (2).
	المغنيزي (2).
	كربونات المغنيزيوم (2).
	الأحماض الدهنية الزوجية المشبعة أو غير المشبعة من ${ m C}_{20}$ - ${ m C}_{12}$
	ثلاثي إيثانول الأمين.
	متعدد إيثيلين جليكول وإستيراته n. ألكيل.
	(1)

(1)

أ) يجب ألاّ يتجاوز انتقال الزنك إلى الأغذية أو موادها المحاكية 10 ملغ / كلغ.

ب) فيما يتعلق باستعمال الأكسيد أو أملاح الزنك في مجال صناعة الحلمات والمصاصات، يجب احترام الخصائص الآتية : المحتويات القصوى : من الرصاص : 0,002 %، الكادميوم : 0,003 %، الزرنيخ : 0,001 %، الزئبق : 0,001 %، السيلينيوم : 0,001 الباريوم : 0,001 %.

(2) يجب أن تكون هذه المنشطات مطابقة لمعايير النقاوة المتعلقة ببعض العناصر المعدنية المطبقة على التعبئات المعدنية الموجهة للمطاط (طبقا للنقطة 6 - التعبئات أدناه).

5- المعطلات	
	حمض البنزوييك.
T،D،C،B،A الفئات	حمض الساليسيليك.
	أنهيدريد فثاليك.
	8،7،5،2 رباعي الميثيل 1 – 2 – (4'، 8'، 12' - ثلاثي ميثيل ثلاثي ديسيل) كرومان 6-0 (أو ألفا توكوفيرول).

6- التعيئات (1) الألومين والألومين المميه. كربونات الكالسيوم. كربونات المغنيزيوم والكالسيوم (دولومي) (dolomie). T, D, C, B, A السيليس وسيليس السليلي. سيليكو - ألومينات الصوديوم. سيليكات المغنيزيوم. سيليكات الكالسيوم سيليكات الألومنيوم. سولفات الباريوم (الخالية من أملاح الباريوم القابلة للذوبان). أسود الكربون (الفرنى أو الحراري) (2). أكسيد التبتان. الألياف الطبيعية والاصطناعية ، باستثناء الأميانت. الألياف الزجاجية.

- (1) بالنسبة لكل التعبئات يجب ألّا يتجاوز محتوى العناصر المعدنية المحددة بعد الإذابة في M0.1 من حمض الكلورهيدريك الحدود الآتية: الرصاص: 0.01%، الزرنيخ: 0.01%، الزئبق: 0.005%، الكادميوم: 0.01%، السيلينيوم: 0.01% الباريوم: 0.01%، الكروم: 0.11%.
- (2) بالنسبة للكربون الأسود، يكون المحتوى الأقصى 90 Qmax من وزن المادة، خفضت إلى 30 % للمواد الملامسة للحليب أو الزيوت. يجب أن يقدم الكربون الأسود مستخلص التولوين أقل من أو يساوي 0.15%. يجب أن يقدم مستخلص سيكلو هكسان (100 ملل لـ 1 غ من الكربون الأسود، 24 ساعة في درجة حرارة الغرفة) انطفاء للأشعة فوق البنفسجية (386 نانومتر) من 0.02 كحد أقصى لخلية 1 سم. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن لا تنتج الأشياء واللوازم من المطاط الجاهزة للاستعمال والمحملة بالكربون الأسود انتقالا محددا للبنزو (4،3) بيرين، في المواد الغذائية أو محاكاتها، أكبر من حد الكشف عن الطريقة التحليلية المستخدمة (1.0 مكغ / كلغ).

7 - الصبغات والملونات الصبغات والملونات المرخص بها في التنظيم المعمول به والمتعلق بالأشياء واللوازم المصنعة من البلاستيك الموجهة لملامسة المواد الغذائية.

الموجهة لملامسة المواد الغذائية.	واللوازم المصنعة من البلاستيك ا
8 - المصفحات البلاستيكية	
0,3 =LMS ملغ/ كلغ.	الزيوت المعدنية البرافينية ذات النوعية الغذائية.
LMS = 3 ملغ/ كلغ في الزيوت المهدرجة.	
الفئات T،D،C،B،A	
T،D،C،B،A الفئات	متعدد إستيرات حمض الأديبيك وخليط من 3،1 و4،4 بوتانديول أين مجموعات الهيدروكسيل مؤستلة (الوزن الجزيئي المتوسط > إلى 1000).
T،D،C،B،A الفئات	متعدد إستيرات حمض الأديبيك وخليط من 3،1 بوتانديول و 6،1 هكسانديول (الوزن الجزيئي المتوسط > 1000).
18 = LMS ملغ/ كلغ.	أديبات ثنائي (2- إيثيل هكسيل).
الفئات T، D، C، B، A	
LMS = 5, املغ/ کلغ.	أديبات ثنائي الايزوبوتيل.
الفئات T،D،C،B،A	-
3 = LMS ملغ/ کلغ.	فطالات ثنائي البوتيل.
T،D،C،B،A الفئات	, and the second
6 = LMS ملغ/ كلغ.	فطالات بوتيل البنزيل.
T، D، C، B، A	
6 = LMS ملغ/ كلغ	فطالات ثنائي السيكلو هكسيل.
الفئات T،D،C،B،A	
1,5 = LMS ملغ/ کلغ.	فطالات ثنائي (2- ايثيل هكسيل).
الفئات T،D،C،B،A	
1,8 = LMS ملغ/ كلغ.	فطالات ثنائي الايزونونيل.
الفئات T، D، C، B، A	
3 = LMS ملغ/ كلغ.	فطالات ثنائي الايزودييل.
الفئات T،D،C،B،A	
1,5 = (T) LMS ملغ/ كلغ.	سيباسات ثنائي البوتيل.
T،D،C،B،A الفئات	
1,5 = (T) LMS ملغ/ كلغ.	سيباسات ثنائي (2- ايثيل هكسيل).
T،D،C،B،A الفئات	
T،D،C،B،A الفئات	ديكابريلات ثلاثي ايثيلان الغليكول.
6 = LMS ملغ/كلغ	$(C_{20}-C_{12})$ إستيرات الفينوليك أحماض الألكيل
الفئات T، D، C، B، A	السولفونيك.
	1

نجات	9- الرات	
	الكولوفان.	
	إستيرات الكولوفان المعدلة أو غير المعدلة.	
T، D، C، B، A الفئات	إستيرات أحماض الكولوفان المهدرج و/أو الديميريزي (dimérisée).	
	راتنجات الثربنيك، متعددة الثربان.	
:	راتنج كزيلول - فورمالدهيد	
تذكير: LMS من الفورمالدهيد: 3 ملغ/كلغ.	راتنج ريزوزسين – فورمالدهيد	
3 = LMS ملغ/ کلغ.	راتنج ملامين – فورمالدهيد	
الاناع – 3 منع / كنع.	راتنجات نفط أليفاتيك المهدرجة	
10- عوامل التنفيذ		
متحصل عليها من الزيوت النباتية.	اصطناعي ذو طابع غذائي.	
% 20 = Qmax		
T،D،C،B،A الفئات		
T،D،C،B،A الفئات	شمع متعدد الإيثيلان.	
1- U,3 = LMS ملغ / كلغ.	شمع البرافين أين يكون الميكروكريستالين ذو النوعية	
2 - LMS = 3 ملغ / كلغ في الشمع المهدرج.	الغذائية.	
T،D،C،B،A الفئات		
T،D،C،B،A الفئات	شمع كارنوبا.	
% 0,2 = Qmax	إيروكاميد.	
الفئات T، D، C، B، A		
الفئات T. D. C. B. A	ستياراميد.	
T،D،C،B،A الفئات T،D،C،B،A الفئات	أولياميد. المريد (CINI 222)	
الفتات T،D،C،B،A الفئات T،D،C،B،A	ليسيتين(SIN 322)	
الفئات T،D،C،B،A	زيت الصوجا الإيبوكسيدي. أملاح الزنك أحماض ذهنية زوجية أكبر من C12 (*)	
الفئات T، D، C، B، A	العاري المتعادل المعلية روجية المجر س 12 ()	
الفئات T، D، C، B، A	متعددة البوتان.	
T،D،C،B،A الفئات	غراء ذات أصل حيواني.	
T،D،C،B،A الفئات	زيت الكتان.	
3 = LMS ملغ/كلغ.	راتنجات النفط من نوع سيكلو بنتا دينيك المهدرجة.	
T،D،C،B،A الفئات		
	ا. (*) طبقا للنقطة (1) من الملحق الثالث : 4- المنشطات.	

11 - عوامل النفخ	
T ، D ، C ، B ، A الفئات	أزوديكاربوناميد (= ثنائي أميد حمض أزوديكار بوكسيليك). 4، '4 - أوكسي ثنائي (بنزان سولفونيل هيدرازيد).
12 - المزلقات وعوامل النزع	
	ستيارات الزنك ⁽¹⁾ .
الفئات T،D،C،B،A	زيوت السيليكون (عضوية متعددة سيلوكزان مع مجموعات الميثيل و/أو الفنيل) ⁽²⁾ .
	أملاح الصوديوم، الكالسيوم و/أو البوتاسيوم أحماض دهنية زوجية ${\rm C}_{20}-{\rm C}_{12}$
	متعدد ایثیلان الغلیکول.
	متعدد بروبيلان الغليكول.
	ألكيل (${ m C}_{20}$) سولفونات الصوديوم والبوتاسيوم والأمونيوم.
	مثيل السيليلوز.

- (1) طبقا للنقطة (1) من الملحق الثالث: 4 المنشطات.
- (2) مطابقة للأحكام السارية المفعول المتعلقة بإيلاستومر السيليكون الموجهة لملامسة المواد الغذائية.

13- منتوجات خاصة للاتكس

اللاتكس بوليمير طبيعي للمطاط يمكن أن يثبت ويحمي في مكان جَنيه عن طريق الأمونياك وأيضا عن طريق أحد المنتوجات الآتية:

- ثنائى ألكيل ثنائى ثيو كاربومات الزنك أو الصوديوم،
 - ثنائي سولفور ثلاثي مثيل أو ثلاثي ايثيل ثيورام.
 - أوكسيد الزنك.

	- او حسید الزبك.	
13 - أ) أشباه الغراء الواقي، المثخنات		
	الكازيين وأملاحه من الصوديوم والبوتاسيوم والأمونيوم.	
	الجيلاتين الغذائية.	
	متعدد الساكاريد الغذائي.	
الفئات T، D، C، B، A	ألجينات الصوديوم.	
	أومو متعدد البوليمير حمض الأكريليك.	
	كوبوليمير أحماض الأكريليك ميثا أكريليك و المالييك	
	مع الستيران، مثيل فنيل الايثر، فنيل الفيرساتات،	
	البوتاديان وأملاحه من الصوديوم والبوتاسيوم والأمونيوم	
	(الوزن الجزيئي (وج) المتوسط > 1000).	

كو بوليمير الستيران وأنهدريد المالييك (الوزن الجزيئي
(و ج) المتوسط > 20000).

كو بوليمير - قطع متعدد الإيثيلان و/أو متعدد بروبيلان الغليكول مع متعدد ايزوسينات و/ أو متعدد أوريثان.

إستيرات الغليكول والأحماض الراتنجية من الكولوفان وكذا منتوجاتها المهدرجة.

مشتقات السيليلوز: مثيل، ايثيل، هيدروكسي ايثيل، هيدروكسي ايثيل، هيدروكسي ايثيل، كاربوكسي ميثيل السيليلوز.

كحول متعدد الفينيليك.

متعدد فينيل بيروليدون.

13- ب) المستحلبات والمشتقات

- أمالاح الصوديوم والبوتاسيوم والأمونيوم للأحماض الذهنية الزوجية (C_{20} C_{12}) .
- أبييتات الصوديوم والبوتاسيوم والأمونيوم (وكذا مشتقات هيدر و ديهيدرو).
- أملاح الصوديوم والسبوت اسيوم والأمونيوم لحمض الكيل (C_{16} C_4) سولفو سوكسينيك.
 - ملح الصوديوم حمض 1- ن ألكين (${\rm C_{20}}$ ${\rm C_{12}}$) سولفونيك.
- منتوجات تكثيف ألدهيد الفورميك مع ملح الصوديوم والأمونيوم حمض نفطالين السولفونيك.
 - ألكان سولفونات (C₂₀- C₈).
- ألكيل (C_{18} C_{8}) أران (= نفط الين، بنزان) سولفونات، سولفات و فوسفات و أملاحها من الصوديوم أو الكالسيوم.
 - ثلاثى متعدد فوسفات الصوديوم.
- منتوجات تكثيف أكسيد الإيثيلان على الكحول (${\rm C_{18}}$ ${\rm C_{3}}$)، الكيل (${\rm C_{9}}$ ${\rm C_{9}}$) فينول وأملاحها المشتقة السولفونية أو الفوسفاتية.
- منتوجات تكثيف أو كسيد الإيثيلان على الأمينات الدهنية $(C_{18}-C_{12})$ الأولية أو الثانوية أو الثلاثية.
- منتوجات تكثيف أكسيد الإيثيلان و /أو أكسيد البروبيلان على أحادي أو متعدد الكحول من \mathbb{C}_{18}

المستراخ المستدار المستدار المستدار

T ، D ، C ، B ، A الفئات

T, D, C, B, A الفئات

13 - ج) عوامل الحماية من التخمر		
الفئات T، D، C، B، A	بنزوات الأمونيوم.	
الفئات T ، D ، C ، B ، A	بنزوات الصوديوم.	
T ، D ، C ، B ، A الفئات	سوربات البوتاسيوم.	
1,2 = LMS ملغ/كلغ، 2 = Q max ملغ/كلغ	1،2 بنزیسو ثیازولین - 3 - واحد.	
الفئات T،D،C،B،A		
$\% 0.2 = Q \max$	2 - فنيل فينات الصوديوم.	
T،D،C،B،A الفئات		
13- د) مضادات الرغوة		
T ، D ، C ، B ، A الفئات	عضوي متعدد سيلوكزان مع مجموعات مثيل (و/أو فينيل) (*)، من المحتمل استحلابه مع المنتوجات المرخص بها.	
T ، D ، C ، B ، A الفئات	إيزو بروبانول.	
T،D،C،B،A الفئات	متعدد ألكوكسي إستيرات الأحماض الدهنية الزوجية من C_{24} إلى C_{8}	
T ، D ، C ، B ، A الفئات	2، 4 ،7، 9- ثلاثي ميثيل – 5 ديسين – 4، 7 - ديول.	
%1 = Q max		
الفئات T، D، C، B، A	ثلاثي بوتيل فوسفات.	

(*) طبقا للتنظيم الساري المفعول المتعلق بايلاستومر السيليكون الموجه لملامسة المواد الغذائية.

13 - هـ) عوامل السداد والمحايدة	
	الأمونياك.
	الصود.
T،D،C،B،A الفئات	البوتاس.
	كاربونات الصوديوم.
	كاربونات البوتاسيوم.
	أسيتات الأمونيوم.
	كلورور الأمونيوم.
	نيترات الأمونيوم.
	سولفات الأمونيوم.
	2 - ثنائي مثيل أمينو - 2 - مثيل - 1 - بروبانول.
	2 - أمينو - 2 - مثيل - 1 - بروبانول.
	2 - (- N ثنائي مثيل أمينو) إيثانول.

13 - ق) عوامل التخثر	
	متعدد ایشیر متعدد ثنائي مثیل سیلوکزان (*).
	حمض الأسيتيك.
	حمض السيتريك.
T، D، C، B، A الفئات	حمض التارتريك.
	كلورور الكالسيوم.
	نيترات الكالسيوم.
	سولفات الألومنيوم.
	الشب (نوعية Codex)
	متعدد (فینیل – مثیل) ایثیر.

(*) مثل / النقطة (1) 13- د) : مضادات الرغوة.

الملحق الرابع

الجزء أ. الشروط الأساسية المطبقة في تحديد تحرير N- نيتروزامين ومواد N- نيتروزابل.

1. السائل المستعمل في تجارب التحرير (محلول محاكي اللعاب):

للحصول على هذا السائل، يذاب 4,2 غ من بيكاربونات الصوديوم (NaHCO $_3$)، 5,0 غ من كلورور الصوديوم (NaCl)، 2,0 غ من كربونات البوتاسيوم ($(K_2 CO_3)$) و 30 ملغ من نيتريت الصوديوم ($(K_2 CO_3)$) في لتر (1) واحد من الماء المقطر أو ماء ذي نوعية معادلة له. يجب أن يكون الأس الهيدروجيني (PH) للمحلول يساوي 9.

2. شروط التجارب:

تغمر عينات مقتطعة من المادة على كمية مناسبة من الحلمات أو المصاصات في السائل المستعمل في تجارب التحرير لمدة أربع وعشرين (24) ساعة في درجة حرارة 40 درجة مائوية (± 2 درجة مائوية).

الجزء ρ . المعايير المطبقة في منهج تحديد مستوى N- نيتروزامين و مواد N- نيتروزابل المحررة من الحلمات أو المصاصات.

1. يحدد تحرير N - نيتروزامين في الجزء القسامي في كل محلول متحصل عليه طبقًا للجزء أ. يتم استخلاص N - نيتروزامين عن طريق ثنائي كلورو ميثان (DCM) الخالي من النيتروزامين الحر ويحدد بواسطة الكروماتوجرافي في المرحلة الغازية.

2. يحدد تحرير مواد N- نيتروزابل في الجزء الآخر من القسامة من كل محلول متحصل عليه طبقا للجزء أ. يتم تحويل مواد N- نيتروزابل إلى النيتروزامين عن طريق تحميض هذا الجزء القسامي بحمض الكلورهيدريك. بعد ذلك، يتم استخلاص النيتروزامين من المحلول عن طريق DCM ويتم تحديده عن طريق الكروماتوجرافي في المرحلة الغازية.

وزارة الصيد البحرس والمنتجات الصيدية

قرار مؤرّخ في 12 رجب عام 1442 الموافق 24 فبراير سنة 2021، يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لمدرسة التكوين التقني للصيد البحرى وتربية المائيات للقالة.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1442 الموافق 24 فبراير سنة 2021، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-87 المؤرخ في 24 محرم عام 1426 الموافق 5 مارس سنة 2005 الذي يحدد تنظيم مدارس التكوين التقني للصيد البحري وتربية المائيات وسيرها، المتمم، في المجلس التوجيهي لمدرسة التكوين التقني للصيد البحري وتربية المائيات للصيد البحري وتربية المائيات

- عبد الحميد براهمية، ممثل الوزير المكلف بالصيد البحرى، رئيسا،
 - محمد عزيز بعلى، ممثل وزير الدفاع الوطنى،
- أمزيان أقدادر، ممثل الوزير المكلف بالبحرية التجارية،
- عبد الوهاب حاجي، ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،
 - مها مغربي، ممثلة الوزير المكلف بالمالية،
- زين العابدين طلبة، ممثل منتخب للمستخدمين الإداريين والتقنيين،
 - راشد متيرى، ممثل منتخب للمعلمين،
- رمزي يوبي، ممثل غرفة الصيد البحري وتربية المائيات لولاية الطارف.

تلغى أحكام القرار المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 23 مارس سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لمدرسة التكوين التقني للصيد البحري وتربية المائيات للقالة.

قرار مؤرّخ في 12 رجب عام 1442 الموافق 24 فبراير سنة 2021، يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لمدرسة التكوين التقني للصيد البحرى وتربية المائيات لعنابة.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1442 الموافق 24 فجراير سنة 2021، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم،

تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 50-87 المؤرخ في 24 محرم عام 1426 الموافق 5 مارس سنة 2005 الذي يحدد تنظيم مدارس التكوين التقني للصيد البحري وتربية المائيات وسيرها، المتمم، في المجلس التوجيهي لمدرسة التكوين التقني للصيد البحري وتربية المائيات لعنابة، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد:

- عز الدين بوكزية، ممثل الوزير المكلف بالصيد البحري، رئيسا،
 - فؤاد قشيري، ممثل وزير الدفاع الوطني،
- محمد رضا حسيني، ممثل الوزير المكلف بالبحرية التجارية،
- عبد القادر زبار، ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،
 - دينة هنى، ممثلة الوزير المكلف بالمالية،
- سليم لكحل، ممثل منتخب للمستخدمين الإداريين والتقنيين،
 - الشابي بوزيدة، ممثل منتخب للمعلمين،
- خير الدين بن تركي، ممثل غرفة الصيد البحري وتربية المائيات لولاية عنابة.

تلغى أحكام القرار المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 23 مارس سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لمدرسة التكوين التقني للصيد البحري وتربية المائيات لعنابة.

قرار مؤرّخ في 12 رجب عام 1442 الموافق 24 فبراير سنة 2021، يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لمدرسة التكوين التقني للصيد البحرى وتربية المائيات لشرشال.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1442 الموافق 24 فبراير سنة 2021، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 20-87 المؤرخ في 24 محرم عام 1426 الموافق 5 مارس سنة 2005 الذي يحدد تنظيم مدارس التكوين التقني للصيد البحري وتربية المائيات وسيرها، المتمم، في المجلس التوجيهي لمدرسة التكوين التقني للصيد البحري وتربية المائيات لشرشال، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد:

- أحمد تدبيرت، ممثل الوزير المكلف بالصيد البحري، رئيسا،
 - محمد يزيد غانم، ممثل وزير الدفاع الوطنى،
 - أزواو علي، ممثل الوزير المكلف بالبحرية التجارية،
- زهية حرفوش، ممثلة الوزير المكلف بالتكوين والتعليم مهنيين،
- سيدي محمد لغزال خلاصي، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- رشيد موساوي، ممثل منتخب للمستخدمين الإداريين والتقنيين،
 - عبد الحكيم بن رزق الله، ممثل منتخب للمعلمين،
- عيسى عزيزي، ممثل غرفة الصيد البحري وتربية المائيات لولاية تيبازة.

تلغى أحكام القرار المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 23 مارس سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لمدرسة التكوين التقني للصيد البحري وتربية المائيات لشرشال.

——*——

قرار مؤرّخ في 12 رجب عام 1442 الموافق 24 فبراير سنة 2021، يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لمدرسة التكوين التقني للصيد البحرى وتربية المائيات لبنى صاف.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1442 الموافق 24 فجراير سنة 2021، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، 24 فجراير سنة 2021، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 20-87 المؤرخ في 24 محرم عام 1426 الموافق 5 مارس سنة 2005 الذي يحدد تنظيم مدارس التكوين التقني للصيد البحري وتربية المائيات وسيرها، المتمم، في المجلس التوجيهي لمدرسة التكوين التقني للصيد البحري وتربية المائيات للبني صاف، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد:

- بن على مجدوب، ممثل وزير الصيد البحرى، رئيسا،
 - دحمان مروان رباط، ممثل وزير الدفاع الوطنى،
- سليم بوغمد، ممثل الوزير المكلف بالبحرية التجارية،

- محمد غانم صابر، ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،
 - محمد شرشم، ممثل وزير المالية،
- سعاد العلام، ممثلة منتخبة للمستخدمين الإداريين والتقنيين،
 - فتحى مفيتح، ممثل منتخب للمعلمين،
- منور مغني صنديد، ممثل غرفة الصيد البحري وتربية المائيات لولاية عين تموشنت.

تلغى أحكام القرار المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 23 مارس سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لمدرسة التكوين التقني للصيد البحري وتربية المائيات لبنى صاف.



قرار مؤرّخ في 12 رجب عام 1442 الموافق 24 فبراير سنة 2021، يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لمدرسة التكوين التقني للصيد البحري وتربية المائيات للغزوات.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1442 الموافق 24 فبراير سنة 2021، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 20-87 المؤرخ في 24 محرم عام 1426 الموافق 5 مارس سنة 2005 الذي يحدد تنظيم مدارس التكوين التقني للصيد البحري وتربية المائيات وسيرها، المتمم، في المجلس التوجيهي لمدرسة التكوين التقني للصيد البحري وتربية المائيات للفزوات، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد:

- سحنون بوقبرين، ممثل الوزير المكلف بالصيد البحري، رئيسا،
 - مقران بوياحى، ممثل وزير الدفاع الوطنى،
- بوغمد سليم، ممثل الوزير المكلف بالبحرية التجارية،
- بن لحسن بناصر، ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،
 - لطفى صيال، ممثلة الوزير المكلف بالمالية،
- مصطفى بن سعد، ممثل منتخب للمستخدمين الإداريين والتقنيين،

- زكرياء بلفاضل، ممثل منتخب للمعلمين،

- عبد المجيد تشوار، ممثل غرفة الصيد البحري وتربية المائيات لولاية تلمسان.

تلغى أحكام القرار المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 23 مارس سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لمدرسة التكوين التقني للصيد البحري وتربية المائيات للغزوات.

قرار مؤرّخ في 12 رجب عام 1442 الموافق 24 فبراير سنة 2021، يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمعهد التكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات للقل.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1442 الموافق 24 فجراير سنة 2021، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 05-179 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 17 مايو سنة 2005 والمتضمن تحويل مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في القل إلى معهد تكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات في القل، المتمم، في المجلس التوجيهي للمعهد التكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات بالقل، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد:

- حسين بوسبيع، ممثل الوزير المكلف بالصيد البحري، رئيسا،

- عبد المجيد يحياوى، ممثل وزير الدفاع الوطنى،
 - مسعود بوجمعة، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- نجيم مقراني، ممثل الوزير المكلف بالبحرية التجارية،
- محمد زيان، ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،
- عبد الحكيم مهار ، ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ،
- محمد الشريف بورغيدة، ممثل منتخب للمستخدمين الإداريين والتقنيين،
 - محمد لمين بوحوش، ممثل منتخب للمعلمين،
- عادل منصوري، ممثل غرفة الصيد البحري وتربية المائيات لولاية سكيكيدة.

تلغى أحكام القرار المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 23 مارس سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمعهد التكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات للقل.

قرار مؤرّخ في 12 رجب عام 1442 الموافق 24 فبراير سنة 2021، يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمعهد التكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات لوهران.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1442 الموافق 24 فبراير سنة 2021، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 124-05 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1426 الموافق 23 أبريل سنة 2005 والمتضمن تحويل مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في وهران إلى معهد تكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات في وهران، المتمم، في المجلس التوجيهي للمعهد التكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات بوهران، المتدري وتربية المائيات بوهران، المتدري وتربية المائيات بوهران،

- الهواري قويسم، ممثل وزير الصيد البحري، رئيسا،
 - على بوريو، ممثل وزير الدفاع الوطنى،
 - نبيل طرفاية، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- محمد دوار، ممثل الوزير المكلف بالبحرية التجارية،
- عبد القادر بلباكوش، ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،
- يحى عثماني، ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،
- نور الدين مجاهدي، ممثل منتخب للمستخدمين الإداريين والتقنيين،
 - حبيب بلزيل، ممثل منتخب للمعلمين،
- عبد الباسط عبد الرحمان حمري، ممثل غرفة الصيد البحرى وتربية المائيات لولاية وهران.

تلغى أحكام القرار المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 23 مارس سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمعهد التكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات لوهران.

قـرار مـؤرّخ في 22 رجب عام 1442 المـوافق 6 مـارس سنة 2021، يتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه المخبر الوطني لمراقبة وتحليل منتجات الصيد البحري وتربية المائيات ونظافة الأوساط.

بموجب قرار مؤرخ في 22 رجب عام 1442 الموافق 6 مارس سنة 2021، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-215 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 15 مايو سنة 2012 والمتضمن إنشاء المخبر الوطني لمراقبة وتحليل منتجات الصيد البحري وتربية المائيات ونظافة الأوساط وتنظيمه وسيره، في مجلس توجيه المخبر الوطني لمراقبة وتحليل منتجات الصيد البحري وتربية المائيات ونظافة الأوساط، منتجات الصيد البحري وتربية المائيات ونظافة الأوساط،

- اعمر بلعسل، ممثل الوزير المكلف بالصيد البحري، رئيسا،
 - عبد المومن حميدي، ممثل وزير الدفاع الوطني،
 - أمانى بسطامى، ممثلة وزير الداخلية،

- لمين لوراري، ممثل وزير المالية،
- ياسمينة كيمالي، ممثلة الوزير المكلف بالتجارة،
- منال أروى، ممثلة الوزير المكلف بالصحة العمومية،
 - فتيحة بوقرة، ممثلة الوزير المكلف بالفلاحة،
 - نعيمة غانم، ممثلة الوزير المكلف بالبيئة،
- وليد بن بريكة، ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية،
- نبيلة مسلور، ممثلة الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
- عبد الله مكناشي، ممثل المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحرى وتربية المائيات،
- سوري طاهر، ممثل المعهد الوطني العالي للصيد البحري وتربية المائيات،
 - كمال فرقاني، ممثل المعهد الجزائري للتقييس،
- ليندة جمعون، ممثلة منتخبة عن المستخدمين في المخبر.